

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الأربعاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فالنسيا رودريغيز (إكوادور)

وفي عام ١٩٨٨ اعتمدت هيئة نزع السلاح مجموعة من المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، ولتنفيذ تلك التدابير على الصعيدين العالمي والإقليمي. ومنذ قامت الجمعية العامة بإقرار تلك المبادئ أكثر من مرة، وشجعت الدول الأعضاء على تنفيذها. وغيرت قرارات ماضية متتابة بشأن هذه المسألة لتبين تطورات سياسية حدثت مؤخرًا، مع مراعاة التجربة المتجمعة ذات الصلة في هذا المجال.

وفي عام ١٩٨٨ طلبت بعض الوفود أن تحدد بمزيد من التفصيل المعايير والسمات الخاصة لنهج إقليمي لتدابير بناء الثقة. ويجري الاضطلاع الآن بهذه المهمة في سياق المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمي بشأن نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، والتي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣. ومن المنصف بالتالي أن نقول إن المجتمع الدولي يملك الآن مجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتدابير بناء الثقة، قام المجتمع الدولي بنفسه باستعراضها وإقرارها في الآونة الأخيرة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

بنود جدول الأعمال من ٥٣ إلى ٦٦ ومن ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣
(تابع)النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود
جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدوليالرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): المتكلم الأول
بعد ظهر اليوم ممثل المانيا الذي سيتولى عرض مشروع
القرار A/C.1/49/L.21.السيد هوفمان (المانيا) (ترجمة شفوية عن
الانكليزية): يشرفني اليوم أن أعرض مشروع القرار
A/C.1/49/L.21، المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد
الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة"، وذلك نيابة عن
٣٧ بلدا شاركت في تقديمه. ومشروع القرار هذا يمثل
موضوعا تقليديا من مواضيع اللجنة الأولى، موضوعا
سعت المانيا لسنوات عديدة الى تنفيذه الى جانب عدد
كبير من مقدمي مشروع القرار.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

والأمن الدوليين. وبحوث التطورات السياسية الايجابية الأخيرة في الشرق الأوسط نتيجة لعملية السلام الجارية، ازداد إلهام تجنيب المنطقة العواقب المشؤومة المرتبطة بإدخال الأسلحة النووية فيها وخطر سباق التسلح النووي في المستقبل. ومن شأن الإزالة الكاملة لهذا الخطر أن تسهم دونما شك في توطيد عملية السلام وإعطائها دفعة إضافية. وهذا الهدف، كما يتضح من مشروع القرار، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اضطلعت جميع الدول في المنطقة بنفس الالتزامات ونفس المسؤوليات وتمتعت بحقوق متساوية، كما هو منصوص عليه في معاهدة عدم الانتشار. ومربط الفرس هو المساواة الكاملة بين الجميع.

وأنتقل الآن الى سمة أهم في مشروع القرار. دعوني أبدأ قائلًا إن القرارات المتخذة في السنوات الماضية اعتبرتها وفود كثيرة غير متوازنة لأنها ركزت على دولة واحدة. ورأى كثيرون أنهم لا يمكن أن يؤديوا سمة "الاستفراد" في هذه القرارات. ومن حسن الحظ أن التطورات الإيجابية الأخيرة في الشرق الأوسط ساهمت في خلق مناخ من الثقة والتعاون ولا توجد حاجة الى أية مواجهات أخرى.

ومشروع القرار A/C.1/49/L.11 موجه الى جميع دول المنطقة - وأكرر، جميع الدول - التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار بأسلوب محدد وواقعي، على أساس مستوى تقدمها في التكنولوجيا النووية. ويجب علي أن ألاحظ أن التركيز على دولة واحدة بعينها، وهو ما كان سمة قرارات سابقة، قد تمت إزالته. فقد تم العدول عن ذلك. والذين يرغبون عن تأييد A/C.1/49/L.11، يستفردون في واقع الأمر منطقة بعينها هي منطقة الشرق الأوسط. وهم يوجهون رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي على استعداد لقبول الانتشار النووي عندما يتصل الأمر بالشرق الأوسط، وقد جاء دورنا الآن لنقول إنه لا يمكن قبول هذا الاستفراد.

وتعتبر عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسيلة فعالة حقا للقضاء على خطر انتشار الأسلحة النووية. وبقينا أن هذا ينطبق على الصعيد الاقليمي. كما ينطبق على الصعيد العالمي. إن جوهر مشروع القرار يتماشى مع الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمعاهدة عدم الانتشار وعالميتها ولضرورة تعزيز فعاليتها، وخاصة بينما نقرب من موعد انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٥ الخاص باستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

واليوم أصبحت تدابير بناء الثقة مقبولة على نطاق واسع باعتبارها وسيلة ناجعة في سياق حفظ السلم والأمن وتعزيزهما على الصعيدين الدولي والاقليمي. وقبل عشرين عاما كانت تدابير بناء الثقة تنفذ في معظم الحالات من أجل تخفيف حدة التوترات السياسية والعسكرية، والإسهام بالتالي في تحسين العلاقة فيما بين الدول ومجموعات الدول. ومنذ ذلك الحين أصبحت تدابير بناء الثقة جزءا من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بل ومن الترتيبات المتصلة بقضايا غير أمنية. هذا علاوة على أن تدابير بناء الثقة تطورت في السنوات الأخيرة بوصفها أداة للاسهام في منع الصراع وفي أنشطة صنع السلم وبنائه.

والقصد من مشروع القرار A/C.1/49/L.21 هو أن يغطي جميع أوجه المفهوم الحالي لتدابير بناء الثقة وتنفيذها. ومراعاة لهذه الحقيقة، يقترح في الفقرة ٧ أن تدرج الجمعية العامة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين بندا بعنوان "تدابير بناء الثقة"، وذلك لإعطاء فرصة للدول الأعضاء لإثارة جميع المسائل المتصلة بالموضوع في هذا السياق.

ومقدمو مشروع القرار A/C.1/49/L.21 مقتنعون بأن مشروع القرار هذا، بالنظر الى التأييد والتنفيذ العالميين لتدابير بناء الثقة، يمكن اعتماده دون تصويت، كما كان الحال في السنوات السابقة بالنسبة للقرارات المتعلقة بهذه المسألة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): المتكلم التالي هو ممثل مصر الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.11.

السيد العربي (مصر): (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.11، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي قدمته وفود الأردن واندونيسيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية واليمن ومصر.

إن مشروع القرار المقدم هذا العام في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال يختلف اختلافا كبيرا عن النصوص المقدمة في السنوات السابقة شكلا ومضمونا. وهدفه الوحيد هو تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في السياق الاقليمي للشرق الأوسط. وطوال عقود، ظلت هذه المنطقة الحساسة من العالم مسرحا لصراعات مسلحة مدمرة، فرضت تهديدا خطيرا ودائما على السلم

المشترك هو القضاء الكامل على الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): المتكلم التالي هو ممثل شيلي، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.7.

السيد لارين (شيلي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يشرفني أن أقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.7 بتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح الذي تقدمه أسبانيا، أوكرانيا، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، العراق، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كولومبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، شيلي، وهي بلدان مثل بلدي تطمح على نحو مشروع إلى أن تصبح أعضاء في تلك الهيئة.

ومشروع القرار كان موضوع مشاورات مكثفة فيما بين جميع مجموعات البلدان التي هي حاليا أعضاء في مؤتمر نزع السلاح وجميع البلدان التي قدمت طلبات للعضوية، والجمعية العامة، إذ تدرس تنفيذ توصيات وقرارات في إطار نظرها في التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح، أعربت مرارا عن اهتمامها بتوسيع المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في ميدان نزع السلاح. وآخر بيان لها المتضمن لآرائها، القرار ٧٧/٤٨، باء، قد حث المؤتمر على التوصل إلى توافق في الآراء يؤدي إلى توسيع عضويته قبل بدء دورته لعام ١٩٩٤.

وبغية فهم الموعد النهائي الضيق والطبيعية التفاوضية التي يتصف بها ذلك القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة، يتعين أن نراعي أن تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣ قد وصف التقدم المحرز، ولفت انتباه الجمعية العامة إلى تقرير المنسق الخاص للعضوية، السفير أوسولفن ممثل استراليا، مما يعطي انطبعا بأن إيجاد حل بات أمرا وشيكا.

وتقرير عام ١٩٩٤، الذي يشكل النظر العام فيه موضوع مشروع قرار منفصل، يسلم مرة أخرى بالحاجة الملحة إلى التوسيع، ويحيط علما بالجهود التي بذلها صديق الرئيس، السفير لمبريس ممثل البرازيل، ويعترف بأنه لم يكن من الممكن تحقيق تقدم يتخطى الحالة الموصوفة في تقرير عام ١٩٩٣. ويوافق مؤتمر نزع السلاح على استمرار دراسة المسألة بغرض التوصل إلى

ومشروع القرار A/C.1/49/L.11، نص بشأن عدم الانتشار ليس إلا. والذين يؤيدون معاهدة عدم الانتشار والذين ينادون بأن نكون منفتحين عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي في شهر نيسان/أبريل القادم يتعين عليهم أن يؤيدوا مشروع القرار A/C.1/49/L.11.

ومشروع القرار متوازن لأنه يطالب، بنفس الشروط، جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الشرق الأوسط بالانضمام إليها وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الوقت ذاته، يتسم مشروع القرار بالواقعية لأنه يحدد مستوى تقدم الدول غير الأطراف في المعاهدة في الميدان النووي. وهو يبرز حقائق الواقع اليوم: ألا وهي أن دولة ليست طرفا في المعاهدة في المنطقة لديها برنامج نووي متقدم غير خاضع لنظام الضمانات، بينما الدول الأخرى في المنطقة ليس لديها مثل هذا البرنامج على الإطلاق.

وإن استمرار هذا اللاتوازن في التزام دول الشرق الأوسط بمعاهدة عدم الانتشار يشكل خطرا على أمن المنطقة. والجهود الجارية لتحقيق سلم دائم وشامل تستأهل تقييما واقعيا للشواغل الأمنية لجميع دول المنطقة. والمشاركون في تقديم مشروع القرار لديهم توقعات مشروعة. وهم يتوقعون أن يطبق المجتمع الدولي معيارا واحدا فقط فيما يتعلق بنظام معاهدة عدم الانتشار. ونحن نتوقع - وأقول، من حقنا - أن نعامل معاملة منصفة من المجتمع الدولي. إننا نتوقع تأييدا قاطعا لمعاهدة عدم الانتشار. فمن غير المقبول بتاتا ومما ينطوي على التمييز تجنيب أي دولة غير طرف في معاهدة عدم الانتشار ضرورة الامتثال لتصميم المجتمع الدولي على نحو عام وقوي على كفالة التقيد العالمي بالمعاهدة. ذلك أن أي استثناء سيلقي ظلال شكوك جسيمة على إخلاص المنادين بتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥.

وقبل أن أختتم بياني أود أن أقول إنه عند إعداد نص مشروع القرار A/C.1/49/L.11، قطع مقدموه شوطا بعيدا في محاولة التوفيق بين مختلف الآراء التي أعرب عنها في اللجنة حول هذه المسألة الهامة. إن مقدمي المشروع منفتحون ومستعدون للرد على أي اقتراح مفيد لجعل النص أكثر قبولا. ومن المأمول أن يحظى مشروع القرار بتأييد واسع، مجسدا الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى عالميتها وضرورة البدء في تمديدها. وهدفنا

ببذل كل جهد لكفالة تحقيق توسيع يعتد به في تكوينه بحلول بداية عام ١٩٩٥، كما أوصى به المنسق الخاص.

واسمحوا لي أن أقدم تفسيراً موجزاً للتوازن القائم في هاتين الفقرتين من المنطوق. فعلى الرغم من أنه في الماضي حدثت مناسبات عُنيت فيها، نوعاً ما الجمعية العامة، أو رئيس الجمعية، أو رئيس اللجنة الأولى بالإعداد لاتفاقيات توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح، فإن مقدمي مشروع القرار هذا يأملون في أن يقوم الآن المؤتمر نفسه بحل هذه المسألة الحاسمة وفقاً لنظامه الداخلي.

ولقد أشار مؤتمر نزع السلاح إلى أنه لم يكن ممكناً له أن يحقق تقدماً يتخطى التقدم المعرب عنه في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريره لعام ١٩٩٣، الذي يتضمن تقرير المنسق الخاص، ومرفقاته، وبيان آخر للمنسق الخاص. ومن المهم ذكر هذه الخلفية حيث أن هذا التقرير حسبما يسلم تقرير العام ١٩٩٤، يصف التقدم غير الكافي الوحيد الذي أحرز في النظر في هذه المسألة.

وفي حين أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يحل هذه المسألة بنفسه، فهذا لا يعني أن الجمعية العامة ينبغي أن تتخلى عن ما درجت عليه من الاهتمام المستمر بتنسيق عمل جميع أجهزة نزع السلاح.

ونحن، إذ نحث مؤتمر نزع السلاح على حل مشكلة التوسيع الشائكة، قد وضعنا عدداً من البارامترات الدنيا. ألا وهي الموعد النهائي الذي حددته المؤتمر، والأساس الأدنى الذي وضعته التوصيات السابقة للمنسق الخاص، والهدف النشاط الذي يتطلع إلى تنسيق جميع الطلبات لعضوية مؤتمر نزع السلاح.

على ضوء ذلك، أثق بأن اللجنة ستوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء. ونعتقد اعتقاداً صادقاً بأن مشروع القرار هذا جيد ومناسب، وينبغي أن يلبي شواغل جميع أعضاء المؤتمر الحاليين والأعضاء الذين يطمحون إلى الانضمام إليه. وإذا لم نتوصل بعد إلى تحقيق توافق الآراء المنشود، فنحن على استعداد لمواصلة إجراء مشاوراتنا بغية إيجاد صيغة بديلة من شأنها ألا تقلل من قوة الرسالة التي نود أن نبعث بها.

السيد الياسون (الدايمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعتنم هذه الفرصة فقط لإبلاغ اللجنة

تحقيق حل بحلول عام ١٩٩٥ نظراً لأهمية المسألة ولطابعها الملح، فضلاً عن الحاجة إلى الامتثال لقراره بالذات القاضي بابقاء عضويته قيد الاستعراض الدوري.

وهذا القصد يتفق تماماً مع الرغبات التي أعربت عنها الجمعية في الوثيقة الختامية لدورتها العاشرة الاستثنائية التي عقدت في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والتي مؤداها أن

"... نستعرض عضوية [اللجنة] - التي تعرف الآن بالمؤتمر - على فترات منتظمة. (القرار د - ٢/٨٠، الفقرة ١٢٠)

ومما لا يدعو إلى الارتياح أنه في الأعوام الـ ١٥ التي انقضت منذ ذلك التاريخ، وهي الفترة التي شهدت دورتين استثنائيتين أخريين مكرستين لنزع السلاح، وفي الوقت الذي ندرس فيه عقد دورة استثنائية رابعة، لم يحدث التوسيع المرغوب فيه لمؤتمر نزع السلاح.

إن التغييرات العميقة التي حدثت على الساحة الدولية تستدعي القيام بعملية لصنع القرار تقوم على المشاركة العريضة والتمثيلية التي يسمو فيها مفهوم الديمقراطية فوق إطار الأولويات الوطنية بغية إضفاء الطابع الشرعي على دور العملية السياسية الدولية باعتبارها دعامة رئيسية للنظام الجديد الذي يتعين أن يبنى في فترة ما بعد الحرب الباردة. وقد فسر هذا بطريقة فعالة ومتبصرة ممثلون لبلدان عديدة ترغب في أن تصبح أعضاء في مؤتمر نزع السلاح. وينبغي أن يذكر أن الوثيقة الختامية لعام ١٩٧٨ التي أعدت خلال فترة الحرب الباردة سلمت بالعضوية المحدودة لمؤتمر نزع السلاح، لكنها أتاحت مستويات مختلفة للمشاركة من قبل الدول المهمة، ومن قبل الدول غير الأعضاء، وفي الواقع من قبل الجمهور، وتوخت عقد مؤتمرات عالمية لنزع السلاح.

ولن أمعن النظر في فقرات الديباجة التي تعبر الفقرة الأخيرة منها عن طموحات البلدان المرشحة للمشاركة الكاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح. وسأشير، مع ذلك، إلى فقرتين من المنطوق، وإلى مضمونهما، وإلى الطريقة التي ترتبط إحداهما بالأخرى.

الفقرة الأولى ترحب بتوصيات المنسق الخاص للعضوية وبيانه الاضافي، الذي عينه مؤتمر نزع السلاح نفسه. والفقرة الثانية تحث مؤتمر نزع السلاح على أن

أن يعالج بشكل شامل ومرض شواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

بيد أن مثل هذا القرار لمجلس الأمن لن يكون سوى خطوة أولى وإجراء مؤقت. وينبغي أن نواصل مسعانا من أجل عقد اتفاقية دولية عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف بشأن ضمانات الأمن السلبية.

إن مشروع القرار A/C.1/49/L.41 يوصي، في جملة أمور، بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية وإيلاء الاعتبار لأية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق هذا الهدف. وهو مشروع قرار ذو غرض سياسي هام يؤديه وفدي تأييدا كاملا، وهو يركز على نحو صائب على القضية الأساسية في هذه المسألة. ووفدي هو أحد مقدمي مشروع القرار، ونأمل أن تعتمد اللجنة بالتأييد الساحق من الدول الأعضاء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): والآن أعطي الكلمة لممثل مالي، الذي سيرعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.30/Rev.1.

السيد ساماسيكو (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشر فني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.1، المعنون "تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها"، نيابة عن المقدمين التاليين: بنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، والسنگال، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، ومالي، وموريتانيا، والنيجر.

كما يذكر أعضاء اللجنة، فإن البيانات التي أدلى بها في هذه القاعة بشأن مسألة الأسلحة الخفيفة - الأمين العام بطرس بطرس غالي، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السيد مارك غولدنج ووفد مالي ووفد أخرى - استرعت انتباه المجتمع الدولي الى الخطر الذي يمثله التداول غير المنضبط للأسلحة الخفيفة وتكديسها بالنسبة لبلدان عديدة. ومشروع القرار يأتي في هذا السياق، وهو يتمم قرارات سابقة صادرة عن الجمعية العامة بشأن ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل. إن الأسلحة الخفيفة، على الرغم من حجمها، قد بدأ يتبين أنها في

بأن حكومة الدانمرك، التي ما فتئت تشغل مركز مراقب في مؤتمر نزع السلاح في جنيف منذ إنشائه، قررت الآن التقدم بطلب للعضوية الكاملة. وقبل بضعة أيام فاتحنا رئيس مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا القرار. وتأمل حكومتي أن يتسنى لمؤتمر نزع السلاح، الذي نعلق عليه آمالا كبيرة، الموافقة على إجراء توسيع كبير في عضويته في المستقبل القريب.

السيد ثان (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي التقدم ببعض التعليقات والملاحظات بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.41، الذي، حسبما أفهم، سيتولى عرضه وفد آخر في وقت لاحق.

على مدى أكثر من ربع قرن شغلت مسألة عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها انتباه المجتمع الدولي، حيث أنها إحدى أهم مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وحتى الآن لم يتم إحراز تقدم يذكر في هذا المجال. وهناك الآن دلائل على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد تكون على استعداد للنظر في هذه المسألة بجدية أكبر.

إن ضمانات الأمن السلبية تقتضيها الضرورات السياسية والقانونية والأخلاقية. إن الحق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ترتيبات دولية فعالة لضمانات الأمن السلبية أصبح الآن معترفا به عالميا. وعلاوة على هذا، لا شك أن إحراز تقدم كبير في المجالين الحاسمين، مجالتي ضمانات الأمن السلبية وصياغة معاهدة للحظر الشامل للتجارب يمكن أن يسهم في نجاح مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفيما يتصل بطرائق هذه الضمانات الأمنية السلبية، يجذب بعض الدول الأعضاء اتخاذ مجلس الأمن قرارا بشأن كل من ضمانات الأمن السلبية والإيجابية. وتحبذ الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء، بما في ذلك الدولة التي أنتمي إليها إبرام اتفاقية دولية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن ضمانات الأمن السلبية والإيجابية. وإن صدور قرار لمجلس الأمن بشأن ضمانات الأمن السلبية من شأنه أن يفي بالمرام ويشكل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، بشرط أن يصاغ بطريقة تنشئ قواعد قانونية دولية، بمقتضاها تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبمقتضاها تظل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير نووية، وبشرط

الراهن. و يقيم التقرير أيضا بشكل منتظم مختلف المفاهيم التي يمكن أن تعزز استخدام السجل باعتباره أداة للأمن التعاوني.

وكلا التقريرين نتيجة التزام كندا المستمر بالبحث المستقل المتعلق بمسائل نزع السلاح. ووجهات النظر المعرب عنها في هذين التقريرين هي وجهات نظر واضعیهما، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر حكومة كندا. وصور من التقريرين متاحة للوفود.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.17.

السيد ناصر (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتولى عرض مشروع القرار A/C.1/49/L.17 في إطار البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال "تقرير مؤتمر نزع السلاح" وبالنظر إلى أنني قدمت مؤخرا التقرير الخاص بدورة ١٩٩٤، فسأقتصر على إبراز العناصر الرئيسية لمشروع القرار. لقد وضع مشروع القرار على أساس قرار العام الماضي وهو يعكس بطريقة عامة جدا التقرير الذي قدم إلى اللجنة توا.

ولمؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد متعدد الأطراف لنزع السلاح، دور رئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية. ولذلك يعتبر المجتمع الدولي أن المناخ الدولي الحالي يعطي زخما إضافيا للمفاوضات متعددة الأطراف الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات محددة. وقد بدأ مؤتمر نزع السلاح في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في دورته في سنة ١٩٩٤. وهذا تطور هام في مجال مفاوضات نزع السلاح. وترحب الجمعية العامة بهذه المفاوضات في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار. وفي الفقرة ٣ من المنطوق تحت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف مفاوضاته الرامية إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يتلقى خدمات الدعم الإدارية والموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات اللازمة حتى يتمكن من القيام بما يلزم لتحقيق أهدافه. هذه الحقيقة معترف بها في الفقرة ٦ من مشروع القرار التي تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تقديم هذه الخدمات.

نهاية المطاف أكثر فتكا وأنها تشكل خطرا بالغا على السكان و عاملا مزعزا للاستقرار بالنسبة للدول على الصعيد الوطني والإقليمي على السواء. ولهذا السبب، فإن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة يثير القلق البالغ للدول الواقعة في منطقة الصحراء - الساحل دون الإقليمية، وهي الدول التي تبذل جهدا كبيرا لكبح هذا الاتجار. بيد أن هذه البلدان لا يمكنها أن تتصدى للموقف بمفردها؛ إنها تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي.

وهذا هو جوهر مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.1 الذي لا يساور مقدميه الشك في أن المشروع سيلقى تأييد جميع أعضاء اللجنة وسيعتمد بتوافق الآراء.

وأخيرا أود أن أقول إننا أحطنا علما بالاقترحات التي أدلى بها مؤخرا بعض الوفود فيما يتصل بمشروع القرار هذا.

السيد ويستدال (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا تزال كندا مؤيدة قوية لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتلاحظ بارتياح أن أكثر من ٧٠ بلدا، تمثل جميع مناطق العالم، تبنت نص هولندا لهذا العام بشأن الشفافية في التسليح.

ويسر الوفد الكندي أن يوفر للوفود في اللجنة الأولى نشرة صدرت مؤخرا تحتوي على تقريرين لهما فائدة مباشرة بالنسبة لمسألة الشفافية في الأسلحة التقليدية.

والتقرير الأول، "النظام المكتمل لنقل ونتاج الأسلحة التقليدية: الآثار المترتبة بالنسبة للحد من الانتشار"، أعده السيد كيث كروز بمركز جامعة يورك للدراسات الدولية والاستراتيجية. وهو يدرس الجهود المبذولة للحد من انتشار الأسلحة التقليدية في فترة ما بعد الحرب الباردة.

والتقرير الثاني، "سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: خيارات واقتراحات لتعزيز وزيادة التطوير"، أعده السيد ادوارد لورنس بمعهد مونترى للدراسات الدولية. وكان السيد لورنس مستشارا للأمين العام في إعداد تقارير الخبراء في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤. وهذا التقرير يوفر تاريخا موجزا لسجل الأسلحة التقليدية، واستعراضا لتشغيله في عامه الأول، وتقييما لوضعه

A/C.1/49/L.13 و A/C.1/49/L.18، A/C.1/49/L.19،
A/C.1/49/L.21، ألبانيا

A/C.1/49/L.23، ألبانيا وأيسلندا

A/C.1/49/L.27، جمهورية مولدوفا

A/C.1/49/L.30/Rev.1، بنن وبوروندي والكاميرون

A/C.1/49/L.44/Rev.1، فنلندا وهولندا.

وأرجو من الوفود التي ترغب في أن تصبح ضمن
مقدمي أي من مشاريع القرارات أن تسجل أسماءها لدى
الأمانة العامة. وسترد أسماء المشاركين الإضافيين في
تقديم مشاريع القرارات في المحاضر الرسمية للجنة في
جلسات قادمة.

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): لعل الأعضاء
يذكرون أنني أوضحت في جلسة سابقة للجنة أن قائمة
غير رسمية تحتوي على جميع مشاريع القرارات المتعلقة
ببنود جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي، مرتبة في
مجموعات مناسبة، ستوزع على اللجنة. وبعد مشاورات
مكثفة مع سائر أعضاء مكتب اللجنة، في وسعي الآن أن
أقدم للجنة ورقة تبيّن البرنامج المقترح من الرئيس،
ومدرجة بها مشاريع القرارات هذه في إطار ١١ مجموعة
مختلفة، وذلك للنظر والبت فيها.

وأود أن أذكر أن أعضاء مكتب اللجنة قاموا
بمهمة تجميع مختلف مشاريع القرارات في مجموعات
على أساس النهج الموضوعي الذي أقر المتعلق ببنود
جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا الصدد،
أود أن أؤكد أن أعضاء المكتب وجهتهم في مهمتهم
الرغبة في تسهيل وتعجيل عمل اللجنة بغية ضمان
الاستخدام الأكثر فعالية وكفاية للوقت ولموارد
المؤتمرات المتاحة خلال هذه المرحلة من عمل اللجنة.

وفيما يتعلق ببرنامج العمل والجدول الزمني للبت
في مشاريع القرارات، وعلى أساس الممارسة السابقة،
أنوي الانتقال - قدر المستطاع - من مجموعة إلى أخرى
بشكل متتابع، بمجرد الانتهاء من البت في كل مجموعة.
ومع ذلك، في اتباعنا لهذا الإجراء، سنحتفظ - بطبيعة

لقد وفرت الحالة الدولية الراهنة لمؤتمر نزع
السلاح فرصة لإحراز تقدم كبير بالنسبة للبنود ذات
الأولوية في جدول أعماله. وفي هذا الصدد، أمام المؤتمر
عدد من المسائل الملحة والهامة للتفاوض بشأنها. ويحتاج
الأمر إلى توفر وقت طويل وموارد كثيرة. ومن ثم ينبغي
بحث التوازن في عمل مؤتمر نزع السلاح في المستقبل،
وذلك عندما يجري تحديد البنود التي يتعين التركيز
عليها.

وفي نفس الوقت لا يزال مؤتمر نزع السلاح
يستعرض جدول أعماله وعضويته وطرق عمله. وتشجع
الفقرة ٥ من مشروع القرار هذا العمل. ومسألة توسيع
عضوية المؤتمر يتابعها أعضاء المؤتمر باهتمام كبير،
وبصفة خاصة في السنوات الأخيرة. وأصبح توسيع
عضوية المؤتمر الآن أكثر من أي وقت مضى من المهام
ذات الأولوية في عملية ضمان الأداء الفعال والمحسن
لهذه الهيئة. وقد وافق المؤتمر على مواصلة تناول مسألة
توسيع عضويته وبذل كل جهد للتوصل إلى حل في بداية
دورته لعام ١٩٩٥ واضعا في الاعتبار أهمية وإلحاح
الموضوع. والصيغة الواردة في مشروع القرار تعكس عزم
المؤتمر على السعي إلى التوصل إلى قرار سريع بشأن
هذه المسألة.

ومشروع القرار هذا، بطبيعة الحال، مشروع
معتدل فليس من السهل أن نضمن مثل هذا النص عمل
مؤتمر نزع السلاح في سنة وأود أن أضيف أن اللجنة
الأولى تعتمد عادة مشاريع القرارات المتماثلة بتوافق
الآراء. وسأجري مزيدا من المشاورات بشأن النص وآمل
أن أتمكن من أن أقدم قريبا نصا نهائيا، ربما بتعديلات
طفيفة، ليعتمد بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة
لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن
الانكليزية): أود أن أبلغ أعضاء اللجنة أن البلدان التالية
أصبحت من مقدمي مشاريع القرارات التالية:

A/C.1/49/L.10، جامايكا

A/C.1/49/L.11، ماليزيا

A/C.1/49/L.12، جامايكا وجمهورية مولدوفا

هل لي أن أعتبر أن اللجنة تعتمد الورقة التي أعدها أعضاء مكتب اللجنة، كما وردت في البرنامج المقترح للرئيس، وأنها توافق على برنامج العمل والإجراء اللذين بينتهما توًا؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): بالتالي، تبدأ اللجنة مرحلة البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي ابتداءً من المجموعة (٢).

أود أن أنتقل الآن إلى أمر آخر ذي صلة. لقد رأى المكتب، بعد الدراسة الواجبة، أنه رغبة في إتاحة مزيد من الوقت للمشاركات، وللسماع للوفود بالحصول على التعليمات المطلوبة من عواصمها، ينبغي للجنة أن تبدأ مرحلة البت في مشاريع القرارات يوم الاثنين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر بدلاً من يوم الجمعة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. وهذا قد يكون ضرورياً بشكل خاص في ضوء التمديد الذي قمنا به للموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات في عدد من المناسبات.

وتبعاً لذلك، سأبدأ - بموافقة اللجنة - مرحلة البت في مشاريع القرارات يوم الاثنين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥

الحال - بالقدر المستصوب من المرونة. وعندما يكون في وسعي إعطاء بيان محدد بالأيام التي ستتناول فيها مجموعة ما، سأقوم بإبلاغ اللجنة وفقاً لذلك.

وفي هذا الخصوص، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه، بناءً على طلب عدد من الوفود، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة (١) المتعلقة بالأسلحة النووية خلال المرحلة الأخيرة من عملها. ولذلك، ستبدأ اللجنة البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة (٢).

وسيكون الإجراء المتبع في مرحلة البت في مشاريع القرارات الواردة في كل مجموعة بذاتها هو أن تتاح الفرصة للوفود لعرض أي مشروع قرار لم يعرض من قبل، أو لإلقاء أي بيان، لا يكون تعليلاً لتصويت، تعتبره ضرورياً فيما يخص مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة.

وبعد ذلك، فإن الوفود الراغبة في شرح مواقفها أو تعليق تصويتاتها بشأن أي أو جميع مشاريع القرارات الواردة في مجموعة معينة قبل البت فيها ستمكن من القيام بذلك. وعندئذ، بعد بت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في مجموعة بعينها، ستمكن الوفود من شرح مواقفها أو تعليق تصويتاتها بعد البت فيها إذا رغبت في ذلك.

وحتى يتمكن الرئيس من توجيه أعمال اللجنة بطريقة منتظمة وكفؤة، أود أن أحث الوفود على أن تقوم - قدر الامكان - بالتكلم مرة واحدة بشأن مشاريع القرارات الواردة في مجموعة بعينها، سواء كان ذلك خلال الأدلاء ببيان أو عند شرح موقف أو تعليق تصويت.